

A

Distr.
GENERAL

A/53/485/Add.5
28 June 1999

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولاً - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٣ من جدول الأعمال في تقارير اللجنة الواردة في الوثائق A/53/485 و Add.1-4.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في مسألة تيمور الشرقية في جلستها ٦٤ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وترد البيانات واللاحظات التي تم الإدلاء بها في سياق نظر اللجنة في المسألة في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/53/SR.64).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، إلى جانب الوثائق المدرجة في الوثائق A/53/485 و Add.2-4، تقرير الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية (A/C.5/63) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به (A/53/7/Add.14).

ثانياً - النظر في مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس

٤ - في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، قدم الرئيس مشروع قرار عن مسألة تيمور الشرقية (A/C.5/53/L.76).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيانات في إطار تعليل المواقف ممثل ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وإستونيا، وآيسلندا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ومالطا، والترويج، وهنغاريا) وممثلو كوبا وكندا والجزائر وجمهورية كوريا والمكسيك (انظر A/C.5/53/SR.64).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلة به^(٢)،

وإذ تشير إلى مقرراتها المؤرخ ٢٥ أيار / مايو ١٩٩٩ الذي أدانت فيه للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ٣٥ مليون دولار، توفر من جميع مصادر الأموال، لتلبية الاحتياجات الأولية الناشئة عن أنشطة الأمم المتحدة بتيمور الشرقية،

١ - تلاحظ أن الميزانية التي اقترحها للأمين العام يبلغ إجماليها ٥٣١ ١٠٠ دولار؛

٢ - تكرر تأكيد أن نفقات المنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للأنصبة التي تقررها الجمعية العامة؛

٣ - تلاحظ أن المساهمات الواردة حتى الآن للصندوق الاستئماني لتسوية مسألة تيمور الشرقية تبلغ ٧٣١ ٢١ دولار، وأن من المرجح أن ترد مساهمات أخرى؛

٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسّتها الجمعية العامة؛

.A/C.5/53/63 (١)

.A/53/7/Add.14 (٢)

٥ - تعرّب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات إلى البعثة:

٦ - تقرّر تخصيص مبلغ قدره ١٠٠ ٥٣١ ٥٢ دولار لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حساباً خاصاً للبعثة:

٧ - تقرّر أن يجري بعد استعراض التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تحديد المبلغ الذي سيتم قسمته، معأخذ التبرعات المقدمة في الاعتبار:

٨ - تقرّر أن تقسم هذه الأنصبة المقررة، حسب الضرورة، بين الدول الأعضاء حسب تكوين المجموعات المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار / مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب / أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٢١ مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩، كما ورد في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧.

— — — — —